

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 176 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج للزلاقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والناجم ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش،

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

-(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض الصغيرة بعنوان إحداث نشاطات باقتناء المعدات الصغيرة و المواد الأولية لانطلاق المشاريع التي لا تفوق كلفتها مليون (1.000.000) دينار والخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لاستيفاء شروط الاستفادة من القرض البنكي،

- منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف (100.000) دينار. وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) دينار على مستوى ولايات أدرار و بشار و تندوف و بسكرة و الوادي و ورقلة و غرداية و الأغواط و إيليزي و تامنغست.

يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب المذكورة في المطة أعلاه، على فترة ثلاث (3) سنوات (2012 و 2013 و 2014).

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض الصغير،

- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه، لا سيما تلك المتصلة بسير الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغير.

يحدد مستوى مصاريف التسيير هذه ابتداء من أول يناير سنة 2008 من الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغير.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 29 أبريل سنة 2013.

محمد مالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لجال المحروقات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والناجم وتنظيمها وسيورها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاطات إنتاج الزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة .

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

الواد المضافة : عناصر كيميائية عضوية أو غير عضوية تساعد على تحسين خصائص ومستويات فعالية الزيوت القاعدية وذلك لاستعمالات التزليق والتشحيم.

التعبئة : تغليف الزلقات.

التحويل : كل عملية تهدف إلى نقل المنشآت الموجودة إلى موقع آخر.

موزع للزلقات : كل شخص لديه شبكة توزيع وتخزين خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة. يمارس نشاط تسويق الزلقات بالجملة على أساس عقد يربطه بالنتج و/أو مالك العلامة التجارية.

اتساع : كل عملية تهدف إلى زيادة المنشآت أو زيادة كبيرة لقدرة الإنتاج والتخزين وشبكة التوزيع.

منتج الزلقات : كل شخص لديه وحدة إنتاج واحدة أو أكثر ويتمثل نشاطه في إنتاج الزلقات تحمل علامته التجارية الخاصة للوجهة للتوزيع أو الخاصة بالعلامات التجارية الأخرى.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والهن القننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتاثيرها، التتم، لا سيما المادة 4 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-89 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاط إنتاج الزلقات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم.

عند نهاية الأجل المذكور أعلاه، تبليغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات التحفظات المحتملة التي تبديها إلى صاحب الطلب.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف، إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات، في أجل لا تتجاوز مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ.

وعند انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم رفع التحفظات أو غياب رد صاحب الطلب، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات بالرفض المسبب وبحفظ الملف، وتبليغ صاحب الطلب بذلك.

وفي حالة رفض الرخصة، يمكن صاحب الطلب اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للتشريع المعمول به.

عند عدم وجود تحفظات أو عند رفع التحفظات، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالحروقات لتسليم الرخصة المؤقتة لممارسة النشاط.

ترسل المديرية الولائية للطاقة والناجم الرخصة المؤقتة لممارسة النشاط إلى صاحب الطلب.

المادة 6 : للممارسة الفعلية لنشاط أو لأكثر من النشاطات النصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على المستفيد من الرخصة المؤقتة الحصول على الرخصة النهائية لممارسة النشاط التي يصدرها الوزير المكلف بالحروقات.

وللحصول على الرخصة المذكورة في الفقرة أعلاه، يتعين على صاحب الطلب تقديم ملف يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الثاني، وفقا للنشاط الزمعي القيام به.

المادة 7 : تمنح الرخصة النهائية لممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إثر الإجراء الآتي :

يودع صاحب الطلب ملفا يتكون من الوثائق المذكورة في الملحق الثاني لدى المديرية الولائية للطاقة والناجم التابع لها موقع ممارسة النشاط، والتي ترسله إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات، في أجل مدته خمسة عشر (15) يوما بعد دراسته.

تباشر المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات بدراسة الملف الكامل الذي ترسله المديرية الولائية للطاقة والناجم، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف. ويمكن أن تطلب معلومات تكميلية.

إنتاج المزلقات : مجمل العمليات التي تسمح بالحصول على المزلقات عن طريق مزج الزيوت القاعدية والمواد المضافة.

المزلقات : المواد للكررة والمنتجة من مزيج الزيوت الأساسية المعدنية المشتقة من البترول الخام أو المجددة أو الزيوت الصناعية أو الثلاثة أنواع من الزيوت المضاف إليها مواد كيميائية تسمى المواد المضافة. وكما تشمل على الزيوت النهائية والشحوم.

المهجد: كل شخص لديه وحدة تجدييد ويتمثل نشاطه في معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها لغرض إنتاج الزيوت القاعدية.

التجدييد: مجمل العمليات التي تسمح بإنتاج الزيوت القاعدية عن طريق تكرير الزيوت المستعملة وتشتمل على الخصوص، على عمليات فصل اللوثات والمواد المؤكسدة والمواد المضافة التي تحتويها هذه الزيوت.

المادة 3 : تخضع ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، قبل القيد في السجل التجاري، لرخصة مؤقتة يصدرها الوزير المكلف بالحروقات.

تقتضي الممارسة الفعلية لهذه النشاطات، الحصول على الرخصة النهائية التي يصدرها الوزير المكلف بالحروقات.

المادة 4 : يخضع الحصول على الرخصة المؤقتة للشروط الآتية:

- اكتتاب دفتر الشروط الوارد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

- تقديم ملف، يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الأول، وفقا للنشاط الزمعي القيام به.

المادة 5 : تمنح الرخصة المؤقتة لممارسة واحد أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للإجراء الآتي:

يودع صاحب الطلب الملف المذكور في المادة 4 أعلاه لدى المديرية الولائية للطاقة والناجم التابع لها موقع ممارسة النشاط، والتي ترسله إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات، بعد دراسته في أجل خمسة عشر (15) يوما.

تباشر المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات بدراسة الملف الكامل الذي ترسله المديرية الولائية للطاقة والناجم، في أجل مدته ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف. ويمكن أن تطلب معلومات تكميلية.

المادة 13 : عندما لم يعد يستجيب صاحب الرخصة النهائية لممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للشروط والالتزامات المحددة في هذا المرسوم وتعليمات دفتر الشروط المذكور في الملحق الثالث، يقرر السحب المؤقت للرخصة بعد توجيه إنذار إلى المعني.

يقرر السحب النهائي لرخصة ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى الحالتين الآتيتين :

- عند عدم استدراك صاحب رخصة ممارسة النشاط، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ السحب المؤقت، الإخلال الذي أدى إلى السحب المؤقت لهذه الرخصة.

- عند إثبات إخلال جسيم، لا سيما في مجال النظافة وأمن المنشآت والأشخاص ونوعية المنتجات.

ترسل نسخة من مقرر السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط إلى وزارة التجارة، للإعلام.

المادة 14 : يستفيد الأشخاص الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والذين لا يستجيبون لشروط واحد أو لأكثر من الشروط المذكورة في هذا المرسوم، بمهلة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشره للامتثال لأحكامه.

وإذا لم يسوِّ المتعامل وضعيته في الأجل المحدد والمذكور أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالحروقات أن يأمر بسحب الرخصة.

المادة 15 : تلغى أحكام المادة 5 (النقطة 5) من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 04-89 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 والمذكورة أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013.

مهد المالك سلال

عند نهاية الأجل المذكور أعلاه، تبليغ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات التحفظات المحتملة التي تبديها إلى صاحب الطلب.

يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف، إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات، في أجل لا تتجاوز مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ.

وعند انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم رفع التحفظات أو غياب رد صاحب الطلب، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات بالرفض للسبب ويحفظ الملف وتبليغ صاحب الطلب بذلك.

وفي حالة رفض الرخصة، يمكن صاحب الطلب اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للتشريع المعمول به.

عند عدم وجود تحفظات أو عند رفع التحفظات، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالحروقات لتسليم الرخصة النهائية لممارسة النشاط.

ترسل المديرية الولائية للطاقة والناجم الرخصة النهائية لممارسة النشاط إلى صاحب الطلب.

المادة 8 : يتعين على المستفيد من الرخصة النهائية، الحصول على التأشيرات والتراخيص اللازمة طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنجاز وحداته.

المادة 9 : يخضع الشروع في استغلال وحدة إنتاج الزلاقات وتجديد الزيوت المستعملة وتخزين الزلاقات وتوزيعها، إلى رخصة تسلّم طبقا للأحكام التنظيمية الخاصة بالوحدات المصنفة.

المادة 10 : يجب أن تكون المواد المنتجة والموزعة مطابقة للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : لا يمكن أن تتم عملية تنازل لوحدات إنتاج الزلاقات أو تجديد الزيوت المستعملة أو لمنشآت تخزين الزلاقات وتوزيعها إلا لفائدة شخص مرخص له.

يتعين على الحائز استيفاء الشروط للنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن يتم كل تعديل للعناصر المصرح بها في الوثائق المبينة في ملاحق هذا المرسوم، بموجب تصريح يبلّغ إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالحروقات، في أجل مدته شهر واحد (1) قبل إجراء هذا التعديل.

8 - مخطط كتلة منشآت الإنتاج بمقدار 250/1 يعده مكتب الدراسات للتعتمد ويحمل تأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والناجم.

يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.

9 - دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر الموافق عليهما من المصالح المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما للطبقين على المؤسسات للصنفة.

10 - بطاقة تقنية للمشروع تتضمن مخططا وصفيا للهياكل مرفقا بالبطاقات الإشارية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما :

- وحدة الإنتاج.

- مخبر مراقبة النوعية.

- مساحات التخزين والتعبئة.

- مساحات المرور.

- ممرات الدخول.

- تجهيزات الأمن.

11 - دليل مجموعة الزلقات الواجب إنتاجها مع مستواها من الفعالية.

12 - دليل حدود مواصفة الزلقات الواجب إنتاجها.

ثانيا

نشاط تخزين المزلقات وتوزيعها بالجملة

يتضمن طلب رخصة نهائية، الوثائق الآتية :

1 - طلب رخصة نهائية حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى المديرية الولائية للطاقة والناجم.

2 - شهادات النجاح وشهادات عمل موظفي التأطير التقني المؤهلين.

3 - القانون الأساسي للشركة، عند الاقتضاء.

4 - نسخة من مستخرج السجل التجاري.

5 - عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية.

6 - الموافقات السبقة من السلطات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما للطبقين على المؤسسات للصنفة.

7 - مخطط الوضعية بمقدار 1000/1 لمنشآت التخزين الذي يعده مكتب الدراسات المعتمد والحامل لتأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والناجم.

الملحق الأول

ملف طلب رخصة مؤقتة

يتضمن ملف طلب رخصة مؤقتة الوثائق الآتية :

1 - طلب رخصة مؤقتة حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى المديرية الولائية للطاقة والناجم.

2 - وثيقة تعريف صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.

3 - مخطط التنمية لمدة خمس (5) سنوات وتتضمن دراسة الرودوية وقائمة مفصلة للاستثمارات للزمع القيام بها والجدول الزمني للإنجازات وميزانيات وحسابات النتائج المتوقعة للنشاط.

4 - دفتر الشروط الملحق بهذا الرسوم. مؤشر وموقع عليه من صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.

الملحق الثاني

ملف طلب رخصة نهائية

أولا

نشاط إنتاج المزلقات

يتضمن ملف طلب رخصة نهائية، الوثائق الآتية :

1 - طلب رخصة نهائية حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى المديرية الولائية للطاقة والناجم.

2 - شهادات النجاح وشهادات عمل موظفي التأطير التقني المؤهلين.

3 - القانون الأساسي للشركة.

4 - نسخة من مستخرج السجل التجاري.

5 - عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية.

6 - الموافقات السبقة من السلطات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما للطبقين على المؤسسات للصنفة.

7 - مخطط الوضعية بمقدار 1000/1 لمنشآت الإنتاج والتخزين الذي يعده مكتب الدراسات المعتمد والحامل لتأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والناجم.

يجب أن يمثل هذا المخطط على شعاع أذناه مائة متر (100 م) وجميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والمساكن والسكك الحديدية والخطوط الكهربائية ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز والباء.....إلخ) مع تحديد المسافات التي تبعتها عن المشروع.

8 - مخطط كتلة منشآت الإنتاج بمقدار 250/1 بعده مكتب الدراسات المعتمد ويحمل تأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والناجم.

يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.

9 - دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر للوافق عليهما من الصالح المختصة. طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما للطبقتين على المؤسسات للصنف.

10 - بطاقة تقنية للمشروع تتضمن مخططا وصفيا للهياكل مرفقا بالبطاقات الإشارية لختلف المنشآت والتجهيزات. لا سيما :

- وحدة المعالجة والتجديد.

- مخبر مراقبة النوعية.

- مساحات التخزين والتعبئة.

- مساحات المرور.

- ممرات الدخول.

- أجهزة الأمن.

11 - وصف تفصيلي لطريقة التجديد مرفقا بمبررات التحكم في التكنولوجيا (براءة الاختراع/الليسانس).

12 - مصادر التموين بالزيوت المستعملة.

13 - دليل مجموعة الزيوت القاعدية الواجب إنتاجها.

14 - النهج المناسِب لمعالجة النفايات.

الملحق الثالث

دفتـر الشـروط - النـموذجـي الـذي يـحدـد التـعليـمات الـتـعلـقة بـمـمارـسة نـشاطات إـنتـاج الـزلـزلات وتـخـزـينها وتـوزـيعها بالـجمـلة وتـجـديـد الـزيـوت الـمـسـتـعمـلة

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق والتزامات المتعاملين في نشاط أو أكثر من نشاطات إنتاج الزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

المادة 2 : بعد الحصول على الرخصة النهائية لنشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم. يستفيد كل من منتج وموزع الزلقات ومجدد الزيوت المستعملة من الحقوق الآتية :

يجب أن يمثل هذا المخطط على شعاع أدناه مائة متر (100 م) جميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والساكن والسكك الحديدية والخطوط الكهربائية ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز والباء.....إلخ) مع تحديد المسافات التي تبعتها عن المشروع.

8 - مخطط كتلة منشآت التخزين بمقدار 250/1 بعده مكتب الدراسات المعتمد ويحمل تأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والناجم.

يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.

9 - دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر أو تقرير حول المنتجات الخطرة للوافق عليها من المصالح المختصة. طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما للطبقتين على المؤسسات المصنفة.

10 - بطاقة تقنية للمشروع.

11 - دليل مجموعة الزلقات الواجب توزيعها مع بطاقات معطيات الأمن.

الثالث

نشاط تجديد الزيوت المستعملة

يتضمن ملف طلب رخصة نهائية. الوثائق الآتية :

1 - طلب رخصة نهائية حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى المديرية الولائية للطاقة والناجم.

2 - شهادات نجاح وشهادات عمل موظفي التاطير التقني المؤهلين.

3 - القانون الأساسي للشركة.

4 - نسخة من مستخرج السجل التجاري.

5 - عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية.

6 - اللوائح السابقة من السلطات المختصة. طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما للطبقتين على المؤسسات المصنفة.

7 - مخطط الوضعية بمقدار 1000/1 لمنشآت الإنتاج والتخزين الذي بعده مكتب الدراسات المعتمد والحامل لتأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والناجم.

يجب أن يمثل هذا المخطط على شعاع أدناه مائة متر (100 م) جميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والساكن والسكك الحديدية والخطوط الكهربائية ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز والباء.....إلخ) مع تحديد المسافات التي تبعتها عن المشروع.

أ - منتج المزلقات

يمكن منتج المزلقات :

- أن يمارس نشاطه لحساب مالكي علامات تجارية آخرين.
- أن يسوق للمنتوج الذي يحمل علامته التجارية إما بوسائله الخاصة أو بوسائل الغير.
- أن يمون بالزيت القاعدية المطابقة للمقاييس المعمول بها لدى مصافي تكرير البترول أو وحدات التجهيد أو اللجوء إلى الاستيراد.

ب - موزع المزلقات

يمكن موزع المزلقات :

- أن يمون لدى منتجين و/أو مالكي العلامات التجارية للمزلقات، الجزائريين أو الأجانب.
- أن يوزع لحساب موزعين آخرين.
- أن يعبئ المزلقات إما بوسائله الخاصة أو بوسائل المقاولين من الباطن.

ج - مجدد الزيوت المستعملة

يمكن مجدد الزيوت المستعملة :

- أن يقوم بتجديد الزيوت المستعملة لحساب مجددين آخرين.
- أن يمون لدى حائزي الزيوت المستعملة إذا كان جامعاً معتمداً.
- أن يمون لدى جامعي الزيوت المستعملة.

المادة 3 : يخضع كل من منتج وموزع المزلقات ومجدد الزيوت المستعملة للالتزامات الآتية :

أ - منتج المزلقات ومجدد الزيوت المستعملة

يتعين على منتج المزلقات و/أو مجدد الزيوت المستعملة :

- وضع تسميته الاجتماعية على الوسائل والنشرات الأساسية التي يستعملها في ممارسة نشاطه وكذا على المنتجات التي يسوقها.

- وضع علامته التجارية وتسميته الاجتماعية واسم منتوجه وكذا الاستعمال الموجه إليه ومستوى فعاليته ومواصفاته الأساسية على الأغلفة.

- التموين بالزيت القاعدية التي استخدمت في إنتاج المزلقات، المرخصة مسبقاً، أو الزيوت القاعدية المعادلة والمثبتة تقنياً مع ضمان الممون على المواد المضافة انطلاقاً من نفس المصدر.

- التأكد من أنه تم الحصول على المزلقات المنتجة من خلال صياغة متطورة من قبل منتج المواد المضافة.

- اكتتاب جميع التأمينات التي تغطي الأضرار المتعلقة بنشاطه.

- إثبات حصوله، قبل الشروع في تشغيل منشأته، على شهادة المطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلمها المصالح الكلفة بالناجم والمصالح الكلفة بالبيئة. تجدد هذه الشهادة دورياً خلال الاستغلال.

- احترام المقاييس والتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، خصوصاً تلك المتعلقة بما يأتي :

★ المواصفات التقنية للمواد المنتجة.

★ مواصفات الأغلفة.

★ تهيئة مستودعات التخزين واستغلالها.

★ حماية البيئة.

★ القواعد المطبقة فيما يخص الأمن من أخطار الحريق.

★ محيطات الحماية.

★ القواعد المطبقة فيما يخص نقل المواد الخطرة.

★ القواعد المطبقة فيما يخص أخطار التسمم.

- تقديم جميع الوثائق الإحصائية التي تبين على الخصوص مشترياته وإنتاجه ومبيعاته ومستويات مخزوناته كل ثلاثة (3) أشهر إلى المصالح المختصة للوزارة الكلفة بالحروقات.

ب - موزع المزلقات

يتعين على موزع المزلقات :

- وضع التسمية الاجتماعية على الوسائل والنشرات التي يستعملها في ممارسة نشاطه.

- وضع على ملصقات الأغلفة أسلماً باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة باللغة الأجنبية، التسمية الاجتماعية للمنتج والعلامة التجارية والتاريخ وحصة الإنتاج والاستعمال الموجه إليه هذا المزلق والكمية الصافية وصفته وتصنيفه ومستوى فعاليته وتوضيح إن كان مستخرجاً من مزيج الزيوت القاعدية المجددة.

- توفير وسائل النقل والتفريغ الكافية عن طريق الملكية أو الملكية المشتركة أو الإيجار، لتموين شبكته بصفة منتظمة.

المادة 5 : يبلغ كل توقف لنشاط أو لأكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للوزير الكلف بالحروقات، عن طريق رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام، في أجل مدته ستة (6) أشهر على الأقل قبل التوقف الفعلي.

المادة 6 : يتعين على كل من منتج وموزع للزلاقات ومجدد الزيوت المستعملة إعداد المخطط الداخلي للتدخل.

المادة 7 : يتعهد منتج وموزع للزلاقات ومجدد الزيوت المستعملة، كل واحد فيما يخصه، باحترام البنود الواردة في دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : في حالة إخلال جسيم يكون مثبتا قانونا ويتعلق بالالتزامات القانونية والتعهدات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، يقوم الوزير الكلف بالحروقات، دون الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء، باتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لسموئ السواق الوطنية ولحماية مصالح الدولة والتعاملين المعنيين.

قضى وصودق عليه

توقيع صاحب الطلب



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 177 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى للصلاح الجوية وكيفية توزيعها.



إن الوزير الأول.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية و وزير النقل.

- وبناء على الدستور، لا سيما للادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 12-325 للورخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والتضمن تعيين الوزير الأول.

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 12-326 للورخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- التوفر. على شبكة توزيع عبر أربع (4) ولايات على الأقل: واحدة في الغرب وواحدة في الوسط وواحدة في الشرق وواحدة في الجنوب من التراب الوطني في أجل مدته خمس (5) سنوات بعد حصوله على رخصة نهائية للممارسة.

- اكتتاب جميع التأمينات التي تغطي الأضرار المتعلقة بتخزين الزلاقات ونقلها وتفريغها.

- احترام المقاييس والتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، خصوصا تلك المتعلقة بما يأتي:

★ المواصفات التقنية للزلاقات.

★ مواصفات الأغلفة.

★ تهيئة مستودعات تخزين الزلاقات واستغلالها.

★ حماية البيئة.

★ القواعد المطبقة فيما يخص الأمن من أخطار الحريق.

★ محيطات الحماية.

★ القواعد المطبقة فيما يخص نقل المواد الخطرة.

- تقديم عقد تجاري يربطه بالمنتج و/أو بمالك العلامة التجارية للزلاقات.

- تقديم جميع الوثائق الإحصائية التي تبين لا سيما أصل مموئاته ومبيعاته ومستويات مخزونات كل ثلاثة (3) أشهر إلى المصالح المختصة للوزارة الكلفة بالحروقات.

- استعمال أغلفة جديدة ونظيفة لتعبئة الزلاقات.

- يجب أن تحتوي هذه الأغلفة على نظام غلق محكم يضمن عدم تسرب المحتوى ويستجيب لجميع شروط النقل والتفريغ والتخزين.

- تقديم كل معلومة تكميلية ترتبط بنشاطه إلى المصالح المختصة للوزارة الكلفة بالحروقات، بناء على طلبها.

المادة 4 : يجب أن تتم كل عملية تعديل أو توسيع للقدرات أو تحويل موقع المنشآت لوحدات إنتاج الزلاقات أو تجديد الزيوت المستعملة أو منشآت تخزين الزلاقات وتوزيعها، طبقا للتنظيم المعمول به فيما يخص المؤسسات المصنفة.

يجب أن يعلم كل من منتج وموزع للزلاقات ومجدد الزيوت المستعملة الوزير الكلف بالحروقات بذلك.

